

خدمة إصدار شهادات المطابقة الالكترونية عبر منصة سابر السعودية

- ١- تقوم الجهة المستوردة (الشركة/المصنع) في السعودية بتقديم طلب مطابقة منتج عبر منصة سابر من خلال الموقع الالكتروني www.saber.sa
- ٢- يجب على المستورد اختيار مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية كجهة تقويم المطابقة خلال مرحلة تقديم الطلب.
- ٣- يتم استلام الطلب من قبل "مديرية شهادات المطابقة - قسم شهادات المطابقة" ويصبح متاحاً لدفع الرسوم المترتبة عليه من خلال الجهة المستوردة (الشركة/المصنع) في السعودية. ملاحظة: يجب أن يتم إدخال رمز المنسق الجمركي (HS Code) للمنتج خلال عملية تقديم الطلب بشكل صحيح، لكي يتم ادراجه تحت اللائحة الفنية المناسبة له، ويمكن الاطلاع على الرموز الجمركية (HS Codes) للمنتجات من خلال الموقع الالكتروني للهيئة العامة للجمارك السعودية عبر الرابط التالي:
<https://www.customs.gov.sa/customsTariffSearch>
- ويمكن تحديد اللائحة الفنية التي يخضع لها رمز جمركي/منتج معين من خلال موقع الالكتروني لمنصة سابر عبر الرابط التالي:
<https://saber.sa/home/hscodes>

كيفية تقديم الطلب للحصول
على شهادة المطابقة للمنتج

- ١- التواصل مع المؤسسة لمتابعة الطلب بعد استلامه بالاتصال على رقم المؤسسة و هو ٠٠٩٦٢٦٥٣٠١٢٢٥ و طلب قسم شهادات المطابقة، أو بالحضور لقسم شهادات المطابقة داخل المؤسسة.
- ٢- يجب على الجهة المصدرة للبضاعة تقديم كافة الوثائق الفنية المطلوبة للمؤسسة، وذلك حسب متطلبات اللائحة الفنية التي يخضع لها المنتج المطلوب اصدار شهادة مطابقة له.
- ٣- تحتاج بعض المنتجات للقيام بزيارة تقييم للمصنع و/أو الكشف وسحب عينات ممثلة للمنتج من قبل مفتشي قسم شهادات المطابقة أو من يخوله، تكفي للفحص والتخزين، إذا دعت الحاجة وذلك حسب اشتراطات اللوائح الفنية و/أو المواصفة القياسية.
- ٤- في حال كان المنتج خاضعاً لمواصفة قياسية خاصة به ويمكن فحصه، يتم تحويله للمختبر المعتمد في المديرية ويلتزم متلقي الخدمة بدفع رسوم الفحص.
- ٥- بعد استكمال كافة المتطلبات وفي حال كانت نتائج الفحص مطابقة للمواصفة القياسية الخاصة بالمنتج يتم الموافقة على المنتج وإصدار شهادة مطابقة الكترونية له عبر المنصة

اجراءات الحصول على شهادة
المطابقة للمنتج

بعد أن يقوم متلقي الخدمة بدفع رسوم الشهادة.		
<p>١- بعد حصول المنتج/المنتجات على شهادة مطابقة المنتج عبر منصة سابر، تقوم الجهة المستوردة (الشركة/المصنع) في السعودية بتقديم طلب إرسالية جديدة، مرفقاً الفاتورة التي سوف يتم التصدير بناءً عليها مع الطلب.</p> <p>٢- يتم مراجعة الطلب من قبل الموظف المختص في قسم شهادات المطابقة.</p> <p>٣- تحتاج بعض المنتجات للقيام بزيارة للكشف و /أو سحب عينات من المنتج من قبل مفتشي قسم شهادات المطابقة أو من يخوله، إذا دعت الحاجة لذلك.</p> <p>٤- بعد دفع الرسوم يتم اتخاذ القرار بالموافقة على مطابقة الإرسالية إلكترونياً</p>		اجراءات الحصول على شهادة المطابقة للإرسالية
الشهادة	الوثائق	الوثائق المطلوبة للحصول على الشهادات
١- شهادة مطابقة المنتج	الوثائق الفنية المطلوبة في اللائحة الفنية السعودية/الخليجية التي يخضع لها المنتج.	
٢- شهادة مطابقة للإرسالية	فاتورة مختومة من غرف الصناعة أو التجارة ومديرية التنمية الصناعية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة الى شهادة منشأ مختومة من غرف الصناعة أو التجارة.	
<ul style="list-style-type: none"> ▪ أجور الفحص: تدفع للمختبرات التي يتم تحويل العينة/العينات لها. ▪ (٢٠) دينار رسوم إصدار شهادة مطابقة المنتج للمنتجات الأردنية. ▪ (٢٠) دينار رسوم إصدار شهادة مطابقة الإرسالية للمنتجات الأردنية. ▪ (١٠٠) دينار رسوم إصدار شهادة مطابقة المنتج للمنتجات غير الأردنية. ▪ (١٠٠) دينار رسوم إصدار شهادة مطابقة الإرسالية للمنتجات غير الأردنية. ▪ (١٠) دنائير أجور تفتيش/تقييم على منتجات أردنية أو غير أردنية. ▪ (١٠) دنائير أجور المفتش الذي يقوم بالكشف على المنتجات الأردنية أو غير الأردنية. 		قيمة الرسوم المترتبة على اصدار الشهادات

اللوائح الفنية المعتمدة

يمكن تقديم طلبات الحصول على شهادات المطابقة من خلال منصة سابر السعودية وذلك للمنتجات التي تتبع اللوائح التالية:

- ١- اللائحة الفنية الخليجية للأجهزة والمعدات الكهربائية منخفضة الجهد
- ٢- اللائحة الفنية لزيوت التزيت
- ٣- اللائحة الفنية لقطع غيار السيارات
- ٤- اللائحة الفنية للتغليف
- ٥- اللائحة الفنية للدهانات (الأصباغ) والورنيشات
- ٦- اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ
- ٧- اللائحة الفنية للسلامة في الآلات
- ٨- اللائحة الفنية للمنتجات النسيجية
- ٩- اللائحة الفنية للمنظفات
- ١٠- اللائحة الفنية للمواد والأشرطة اللاصقة والغراء والمنتجات ذات العلاقة
- ١١- اللائحة الفنية للورق والمنتجات ذات العلاقة
- ١٢- اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الأول قطاعات المعادن وسبائكها للمباني والإنشاءات
- ١٣- اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الرابع الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية
- ١٤- اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الخامس الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز
- ١٥- اللائحة الفنية لمواد البناء - الجزء الثاني مواد العزل ومواد تغطية المباني
- ١٦- اللائحة الفنية للحد من المواد الخطرة في الأجهزة والمعدات الكهربائية والإلكترونية
- ١٧- اللائحة الفنية للأبواب والنوافذ وملحقاتها
- ١٨- اللائحة الفنية للأحذية وملحقاتها
- ١٩- اللائحة الفنية لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
- ٢٠- اللائحة الفنية لمعدات الضغط

ملاحظة: لا يمكن تقديم طلبات الحصول على شهادات المطابقة من خلال مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية عبر منصة سابر لمنتجات تخضع لغير اللوائح الفنية المذكورة أعلاه.